

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة منه :

وعلى مذكرة الإدارية المركبة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٧/٧/٣ :

قرار :

(المادة الأولى)

تعتبر الجمعية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج :

الجمعية الخلوتية الدومنية الإسلامية بجهينة الغربية .

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية . ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

أ. د/ علي المصيلحي